

## 314-114(كتاب الصلاة من التعليق على صحيح مسلم)

عبدالله السعد

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي. وكتيبة ابن سعيد وهو الثقفي وابو بكر ابن ابي شيبة - 00:00:00 وهو العبس وامر الناقد وهو البغدادي وزهيب بن حرب وهو النسائي البغدادي وكربيل وهو الهمданى جمیعا عن سفيان وهو بن عبینة. قال ابو بكر حدثنا سفيان ابن عبینة قال عن الزهري وهو محمد ابن شهاب. قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:00:30

ويقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمان ان فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وذلك لما حصل له صلى الله عليه وسلم. فصلينا وراءه قعودا - 00:01:00 فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. اي يقتدى به فاذا كبر فكبروا. اذا كبر بعد ذلك نكرا. اي بالنسبة للمأمور اذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا - 00:01:30 وذلك الحمد اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فلا يجوز ان يصلی الامام قاعدا ومن خلفه قائما. نعم. وان هذا هو كما قال عليه الصلاة والسلام فعل فارس وغوم يقومون على ماذا؟ على رؤوس عظمائهم. نعم - 00:02:00 عظيمها لهم وهذا لا يجوز. فحتى في الصلاة اذا صلی الامام قاعدا فعلى المأمورين ان يصلوا قعودا. نعم حتى لو لم يكن بهم علة بما ان الامام هو الذي فيه العلة وصلی - 00:02:30

جالسا فعل المأمورين ان يصلوا جلوسا. نعم وذلك تحقيقا للتوحيد وعدم المبالغة والتكبر والكبش. نعم. الناس بنو ادم وادم من تراب قال حدثنا قتبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا ليث وهو ابن سعد المصري. قال الامام - 00:02:50 وحدثنا محمد بن قمح وهو التوجيبي. قال اخبرنا الليث قال عن ابن شهاب قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال خوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس - 00:03:20 فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه. قال حدثني حرملة ابن يحيى وهو قال اخبرنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القرشي مولاهما. قال اخبرني يونس وهو ابن الايل قال عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

شرع عن فرس فجحش شقه الايمان بنحو حديثهما اي ما تقدم السابق وزاد فاذا صلی قائما فصلوا قياما. اذا صلی قائما لا شك يجب علينا ان نصلی قائما لان القيام في الصلاة كما تعلمون في الفريضة ركن من اركانها. قال الله تعالى وقوموا - 00:04:10 قانتين. واما اذا صلی الامام جالسا فنصلی جلوسا في هذه الحالة واما صلاة النافلة يا ابو ناصر صلاة النافلة هل يجب القيام؟ لا يجب في صلاة النافلة اكون لك من الاجر على النصف. نعم. نعم من صلاة القائم. نعم. قال حدثنا - 00:04:40 نعم ابن ابي عمر وهو العدني محمد ابن يحيى قال حدثنا معا ابن عيسى وهو القزار. قال عن ما لك بن انس وهو الاصبجي الامام المعروف قال عن الزهري قال عن انس - 00:05:10

رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه والايمان بنحو حديثهم وفيه اذا صلی قائما فصلوا قياما. قال حدثنا عبد ابن وهو نعم من الحفاظ قال اخبرنا عبد الرزاق وهو ابن همام قال اخبرنا معاشر وهو ابن راشد - 00:05:30 قال عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه والايمان وساق الحديث وليس

فيه زيادة يonus ومالك. ومن حفظ حج على من لم - 00:06:00

احفظ فزيادتهما لا شك انها مقبولة. كيف والامام مالك اوثق من معمر في الزهري. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة ابن سليمان وهو الكلابي قال عن هشام وهو ابن عوة ابن الزبير الاسدي. قال عن ابيه عروة ابن الزبير قال عن عائشة - 00:06:20

رضي الله عنها قالت اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من لاصحابه يعودونه فصلى. رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا. فصلوا فصلوا بصلاته قياما ما كانوا يعلمون. فاشار اليهم في الصلاة ان اجلسوا - 00:06:50

فجلسوا. فالإشارة في الصلاة جائزة. نعم جائزة ليس فيها حرج. الصلاة نعم الاشارة في الصلاة جائزة وليس وفيها حرج نعم لحاجة نعم لا شك جالك شخص وسائلك وبين فلان؟ فتقول مثلا تشير الى الغرفة انه موجود - 00:07:20

الغوفة هل رأيت فلان وانت تصلي؟ ممكنا ان تقول لم اره يعني تشير اشارة. نعم قال نعم فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا - 00:07:40

فصلوا جلوسا. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابن نمير وهو عبد الله وحدثنا ابن نمير وهذا ابنته محمد. قال حدثنا ابي وهذا ابوه عبد الله جمیعا عن عن هشام ابن عروة - 00:08:10

الاسناد نحوه وابو ربيع الزهراني سليمان ابن داود قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث حاء وحدثنا محمد بن ظمح وهو تقدم قال اخبرنا الليث قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم - 00:08:40

المكي قال عن جابر رضي الله عنهما انه قال قال اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد. وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت اليها فرآنا قياما فاشار اليها فقعدنا. فصلينا بصلاته قعودا - 00:09:00

فلما سلم قال ان كدتم انفاص تفعلون فعل فارس والروم. ما هو فعلهم؟ يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا. يعني ملوكهم جالسون وهم قائمون. تعظيمها وهذا نعم لا يجوز الا اذا كان الذي قائم على رأس الملك يريد ماذا؟ حراسته. حراسته بذكاء - 00:09:30

يريد حراسته يخشى عليه مثل ما قام المغيرة بن شعبة قام والسيف بيده والرسول عليه الصلاة والسلام جالس يتفاوض مع من مع سهيل ابن عم وغيره من المشركين الذين تفاوض معهم عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:10:00

فكان المغيرة قائم والسيف بيده نعم حفاظا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يحيى ابن يحيى قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وهو الكوفي ثقة. قال عن ابيه عبد الرحمن الرؤاسي - 00:10:20

قال عن ابي الزبير قال عن جابر قال صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه اذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا - 00:10:40

اما اذا كان الامام يسمع الناس فلا حاجة الى ان يكبر شخص خلفه. لكن اذا كان يخشى انه لا يسمع كبر من كان خلفه قال ثم ذكر نحو حديث الليث هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:00